مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 80 – أبريل 2026

Volume 23 – issue 80 – April 2026

Pages 307 - 337 الصفحات 307 - 337

وسطية الإسلام بين الثابت والمتغير في علاج القضايا المعاصرة

The moderation of Islam between the constant and the changing in addressing contemporary issues

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8010

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Daader

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies

King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies

Email: scis.ksu@gmail.com

Date of Receipt - 2025/12/10 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/12/28 – تاريخ القبول

إعداد: أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-daader
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

وسطية الإسلام بين الثابت والمتغير في علاج القضايا المعاصرة

The moderation of Islam between the constant and the changing in addressing contemporary issues

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8010

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/١٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢٨

ملخص البحث:

تقوم وسطية الإسلام على تحقيق التوازن بين المبادئ الثابتة التي لا تتغير، مثل العقيدة والعبادات والقيم الأخلاقية الأساسية، وبين الجوانب المتغيرة التي تخضع لاجتهاد العلماء وفق مقاصد الشريعة ومصلحة الإنسان؛ فالإسلام دين يجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع، ما يجعله قادرًا على مواكبة تطورات العصر دون التفريط في ثوابته.

في القضايا المعاصرة، تظهر هذه الوسطية في مواقف الإسلام من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والطبية والتقنية؛ إذ يقوم على رفع الحرج والتيسير على الناس، وتحقيق العدالة والكرامة الإنسانية؛ ويعتمد ذلك على أدوات فقهية مهمة مثل الاجتهاد، والقياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، مما يسمح بإيجاد حلول شرعية متوازنة للتحديات الحديثة، وبذلك تبقى الشريعة الإسلامية إطارًا مرنًا يجمع بين الثبات والتجدد لخدمة الإنسان في كل زمان ومكان.

الكلمات الافتتاحية: الإسلام، الوسطية، الثابت، المتغير، المعاصرة.

Research Summary:

The moderation of Islam is based on achieving a balance between unchanging, fixed principles, such as creed, worship, and fundamental moral

values, and the variable aspects that are subject to scholarly interpretation in accordance with the objectives of Islamic law and the best interests of humanity. Islam is a religion that combines stability in its fundamental principles with flexibility in its branches, enabling it to keep pace with the developments of the age without compromising its core tenets.

In contemporary issues, this moderation is evident in Islam's stances on social, economic, medical, and technological matters. It is based on alleviating hardship, facilitating matters for people, and achieving justice and human dignity. This relies on important jurisprudential tools such as independent legal reasoning (ijtihad), analogical reasoning (qiyas), public interest (maslaha mursala), and blocking the means to evil (sadd al-dhara'i), allowing for balanced and legitimate solutions to modern challenges. Thus, Islamic law remains a flexible framework that combines stability and renewal to serve humanity in every time and place.

Keywords: Islam, moderation, constant, changing, modernity.

المقدمة

تُعدُّ الوسطية أحد أبرز الخصائص المميِّزة للإسلام، إذ تمثل جوهر منهجه في العقيدة والشريعة والسلوك، وتجسّد روح الاعتدال والتوازن التي أرادها الله تعالى لهذه الأمة، كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ البقرة: ١٤٣، فالوسطية في الإسلام منهج حياة متكامل يقوم على التوازن بين حاجات الروح والمادة، والعقل والنقل، والماضي والحاضر، والثابت والمتغير، ولقد جمعت الشريعة الإسلامية فكرًا وعقيدة وفقهًا وسلوكًا بين الثبات في الأصول، والسعة والمرونة في الفروع، فبقيت قادرة على استيعاب التحولات دون أن تفقد هويتها.

وفي ظل ما يشهده العالم المعاصر من تغيرات متسارعة، يزداد الاهتمام بالوسطية باعتبارها أحد الضوابط التي تحفظ الأمة من التناقضات، في الإفراط والتفريط، والغلو والانحلال، وترسم طريقًا واضحًا في التعامل مع المستجدات المعاصرة في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

فالقضايا المعاصرة -بمختلف مجالاتها- تتطلب فهمًا دقيقًا للثابت الذي لا يقبل التبديل، والمتغير الذي يتسع للاجتهاد وفق ضوابط الشرع، ومن هنا تبرز أهمية البحث في بيان حدود كل منهما وسبل الموازنة بينهما.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس: كيف يحقق الإسلام وسطية متوازنة بين الثابت والمتغير في معالجة القضايا المعاصرة؟، ويتفرع عنه: ما الضوابط التي تحكم التفريق بين الثابت والمتغير؟ وكيف تتجلى الوسطية في مجالات الحياة المعاصرة؟

ويهدف هذا البحث إلى:

- إبراز مفهوم الوسطية كمنهج إسلامي شامل.
- بيان أثر الوسطية في ضبط العلاقة بين الثوابت والمتغيرات، مع تقديم نماذج تطبيقية معاصرة توضّح كيف أسهمت الوسطية في تحقيق توازن فكري واجتماعي واقتصادي في حياة المسلمين.
- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية تمتلك من السعة والمرونة والمقاصد ما يجعلها قادرة على معالجة قضايا العصر المتجددة دون التفريط في الأصول، وهو ما يشكل جوهر رسالتها العالمية الخالدة.

أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول أحد أهم المفاهيم التي تُجسد روح الشريعة الإسلامية ومنهجها في التعامل مع الحياة، وهو مبدأ الوسطية الذي يميز الأمة الإسلامية عن غيرها. ففي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، تبرز الحاجة الماسة إلى فهم متجدد ومتوازن يجمع بين الثبات على الأصول الشرعية والمرونة في مواجهة المتغيرات المعاصرة. كما أن دراسة هذا الموضوع تسهم في تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وتوضيح أنه دين الاعتدال والرحمة، لا التطرف ولا الانفلات، وأنه قادر على التعامل مع تحديات العصر بما يحقق الخير للإنسانية.

واختيار هذا الموضوع جاء بدافع الرغبة في إبراز سعة الشريعة الإسلامية وشمولها، وبيان قدرتها على التجديد والاجتهاد ضمن إطارها الأصيل، بما يحقق الفهم الصحيح للدين ويُرسِّخ فقه الواقع في ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على النصوص والأدلة الشرعية، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة، مع الاستفادة من آراء العلماء القدامى والمعاصرين في فقه التغيير والاجتهاد، ومن ثم بيان نماذج واقعية تُجسِّد وسطية الإسلام في القضايا المعاصرة.

الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات مفهوم الوسطية في الإسلام من زوايا متعددة، إلا أن معظمها اقتصر على البعد النظري دون الربط الكافي بين الثوابت والمتغيرات في ضوء القضايا المعاصرة، ومن الدراسات التي تعرضت للثابت والمتغير في مجالات القضايا لمعاصرة:

- تأطير الثوابت والمتغيّرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع - دراسة أصولية تحليلية أحمد بن سعيد ابن سالم الرمحي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، الإسكندرية، مجلد (٣٩) العدد (٣) الإصدار الرابع، ٢٠٢٣م، واستهدف بيان الضوابط التي تميز

الأحكام الشرعية الثابتة والأحكام الشرعية المتغيرة، واستنتاج الآثار المترتبة على تأطير الثوابت والمتغيرات في المجتمع.

- الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، رائد نصري مؤنس، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤م. تناول فيه المفهوم والعلاقات بالتجديد الفقهي.
- أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية، خليل نعماني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس ٢٠٠٣م، استهدفت مميزات الشريعة الإسلامية، والظروف ومدى تأثيرها على الأحكام.

ويتميّز هذا البحث بمحاولته الربط بين المفهوم الأصولي للثابت والمتغير وبين التطبيق العملي للوسطية في واقعنا الحديث، مما يجعله إضافة علمية تسهم في إثراء الدراسات الإسلامية المعاصرة، وتوضيح الرؤية الوسطية التي توازن بين النصوص الشرعية ومقتضيات الواقع.

خطة البحث:

مقدمة: وتحوي أهمية البحث وأهدافه وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وعلاقاته الارتباطية

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وعلاقاتها الارتباطية.

المبحث الثاني: الأصول التي يرتكز عليها الثبات في الإسلام.

المطلب الأول: أصول الثوابت في الشريعة الإسلامية.

المطالب الثاني: مجالات وسطية المتغيرات في التشريع الإسلامي.

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وعلاقاته الارتباطية

لقد جاء الإسلام دينًا شاملًا متوازنًا، يجمع بين الثوابت الراسخة التي تحفظ هوية الأمة وأصولها، وبين المرونة في المتغيرات التي تراعي تطورات الزمان والمكان، كما يُعدّ مبدأ الوسطية من أهمّ السمات التي تميّز الشريعة الإسلامية ومنهجها في معالجة قضايا الحياة المتجددة.

وتبرز أهمية مبدأ وسطية الإسلام بين الثابت والمتغير في ظل التحولات السريعة التي يشهدها العالم المعاصر في مجالات الحياة المتنوعة، وما نتج عنها من تحديات تتطلب فقهًا واعيًا يوازن بين المحافظة على الأصول والتعامل مع المستجدات.

إنّ فهم الوسطية بين الثابت والمتغير يمثل جوهر المنهج الإسلامي في التعامل مع القضايا المعاصرة، إذ يحول دون الانحراف نحو الغلو أو التفريط، وإذ تحفظ الثوابت هوية الأمة، وتضمن المتغيرات مرونتها وقدرتها على التجدد المستمر، ويبرهن على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

أولًا: الوسطية:

(أ) الوسطية في اللغة: مأخوذة من مادة وسط، وسط الشيء يسطه وسطًا، وسِطة: صار في وسطه، ويقال: وسط القوم، ووسط المكان. فهو واسط. والقوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، والوسيط: المتوسط بين المتخالف الاصطلاح، المتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين، والمعتدل بين شيئين، وهي وسيطة والجمع وسطاء، ويقال هو وسيط فيهم: أوسطهم نسباً وأرفعهم مجداً [1].

فالوسطية: كلمة تدل على العدل والفضل والخيرية والنصف والتوسط بين الطرفين، يقول ابن فارس (٣٩٥هـ.) رحمه الله: (الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه) [2]، ويقول ابن منظور (٧١١هـ.) رحمه الله: «وسط الشيء وأوسطه: أعدله» [3].

(ب) الوسطية اصطلاحًا: لا ينفك المعنى الاصطلاحي للوسطية عن المعنى اللغوي، وردت مادة (وسط) في القرآن الكريم (٥) مرات [4]، وجاء الوسط الميثاق في القرآن بمعناها اللغوي:

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٨٣/٧، وتاج العروس، للزبيدي، ١٧٣/٢، والصحاح، للجوهري، ١٢٣/٣، والمصباح المنير، للفيومي، ٢٣١/٤، مقاييس اللغة، ابن فارس ١٠٨/٦، مجمل اللغة، ابن فارس، ص ٩٢٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٠٨/٦.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤٣٠/٧.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص٧٥٠، المعجم المفهرس الشامل، عبد الله جلغوم، باب الواو ص١٤١١.

المعتدل من كل شيء، ويلزم منه التوسط في منتصف أو بين طرفين، ويلزم أيضًا على هذا المعنى أن يكون الوسط هو الأعدل والأفضل والأخير (١).

فقد جاءت الوسطية في الشرع بمعنى العدالة والخيرية، والتوسط بين الإفراط والتفريط؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣، يقول الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله: «الوسط هو الجزء الذي بين الطرفين، مثل وسط الدار، وقد وصف الله هذه الأمة بالوسط؛ لتوسطها في الدين» (٢)، وقال أيضًا: «التوسط بين الإفراط والتفريط» (٣)، وفسرها ابن كثير رحمه الله بـ (الخيار الأجود) (٤).

ومن ذلك قوله ﷺ: (إنَّ في الْجَنَّة مائَةَ دَرَجَة أَعَدَّهَا الله للْمُجَاهدينَ في سَبيل اللَّه، ما بين الدَّرَجَتَيْن كما بين السَّمَاء وَالْأَرْض، فإذا سَأَلْتُمُ اللَّه فَاسْأَلُوهُ الْفردَوْسَ، فإنه أَوْسَطُ الْجَنَّة وَأَعْلَى الْجَنَّة، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرحمن، وَمنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّة) (٥)، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله، «قوله: أوسط الجنة أو أعلى الجنة، المراد بأوسط هنا: الأعدل والأفضل؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣ (٦)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل الأخرى» (٧)؛ يعني في وسطيتهم. فالوسطية هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة (٨).

ويقول ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله: (فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله تعالى هذه الأمة وسطاً وهي الخيار العدل؛ لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها؛ فخيار الأمور أوساطها) (٩).

ثانيًا: الثابت:

(أ) الثابت في اللغة: جاء في اللسان: «ثبت: ثَبَتَ الشيء يَثْبُتُ ثَبَاتاً وثُبوتاً فهو ثابت» (١٠).

---

(١) انظر: الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص٤٦٤، ٤٦٥، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، ٢٠٩/٥ عمدة الحفاظ، السمين الحلبي، ٣٠٩/٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ٦/٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٤٢/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٧٥/١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابُ دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ٨/٣ برقم ٢٧٩٠ .

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٣/٦.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٤١/٣.

(٨) انظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان ضميرية، ص ١٥٦.

(٩) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١٨٢/١.

(١٠) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ١٩.

وثابَتَهُ وأثبَتَه: عَرَفَه حق المعرفة[١].

وفي الصحاح: «إذا كان لسانه لا يزال عند الخصومات؛ وقد ثبت ثباتة وثبوتة، وتثبت في الأمر والرأي»[٢]، وبمعنى رسخ واستمر بقاؤه، والثابت المنتظم، غير المتغير[٣].

(ب) الثابت اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالثبات فيه معنى الديمومة والاستمرار والملازمة والبقاء زمانين، وفي التنزيل جاء اللفظ ومشتقاته، ومنه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ إبراهيم: ٢٤، وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فى الحَياةِ الدُّنْيا وفى الآخِرَةِ ..﴾: إبراهيم: ٢٧، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الرعد: ٣٩، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ البقرة: ٢٦٥، وقوله تعالى: ﴿ولَوْ أنَّهم فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْرًا لَهم وأشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ النساء: ٦٦.

وجاءت آيات بلفظ الثبات أو ما يشتق منها كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ ورَتَّلْناهُ تَرْتِيلًا﴾ الفرقان: ٣٢، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ الأنفال: ١١، وفي قوله تعالى: ﴿ولَوْلا أنْ ثَبَّتْناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٧٤ [٤].

(ج) الثوابت شرعًا: الأمور الثابتة على حالة معينة لا تقبل التغير وهي مسلمات عقلية وشرعية تجتمع الأمة عليها وتتميز بها عن غيرها من الأمم والشعوب. وضدها المتغيرات»[٥].

وهي تلك الأحكام التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت، أو بالإجماع الصحيح الثابت الذي مضت عليه الأمة في قرونها الثلاثة الأولى[٦]، فالثبات هنا: «هو ما جاء به الوحي من عند الله سواء بلفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة»[٧]، وقال ابن القيم رحمه الله: «ومادة التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت... والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب، فالقول الحق كلمة التوحيد ولوازمها»[٨].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ، ص١٣٧.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ١٩.

(٣) انظر: معجم مصطلحات الفيزياء، سيد نصير، ص ٢٧٠.

(٤) انظر: مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مؤتمر مكة الثالث عشر ٢٠١٢م. ص٤.

(٥) انظر: الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر دراسة تأصيلية نقدية، الإبراهيم، ص٢١.

(٦) انظر: مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مؤتمر مكة الثالث عشر ٢٠١٢م. ص٤.

(٧) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، السفياني، ص١١.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١/ ١٧٧.

ثالثًا: المتغير:

(أ) المتغير في اللغة: اسم فاعل من تغير الخماسي بمعنى تحول وتبدل، ويقال: غيره إذا جعله غير ما كان وحوله، وبدله[1]، وفي التنزيل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّه لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الأنفال: ٥٣. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الرعد ١١.

(ب) المتغير في الاصطلاح: يشير مصطلح «متغير» إلى أي كمية تتغير أو أي خاصية مميزة يمكن قياسها، وهو يطلق على كل ما يراد دراسته في البحث الاجتماعي[2].

(ج) المتغيرات شرعاً: هي الأحكام التي ثبتت بدليل ظني أو باجتهاد قائم على القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو مقاصد الشريعة ونحو ذلك[3].

كما يحسن التفريق بين (التغير) و (التغيير)، إذ أن «التغير» يفيد بصفة عامة تحول الشيء من حال إلى حال بشكل مفاجئ وقاطع، وتترتب نتائجه على الظروف المحيطة به، أما "التغيير" فيفيد التحول القائم على فكر وتدبُّر مُسبق[4].

رابعًا: المعاصرة:

(أ) المعاصرة لغة: من العصر، وهو: الدهر والحين. قال ابن فارس رحمه الله: (العين، والصاد، والراء) أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ العصر ١-٢ [5]، ومن معانيه الزمن، وقد ينسب له [6]، والمعاصرة: مفاعلة من العصر، وتعني اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشخص بأنه (معاصر) أي: أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم، و(المعاصرة) بكسر الصاد، الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه[7].

(ب) المعاصرة اصطلاحًا: لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالقضايا المعاصرة تلك المنسوبة للعصر الذي تضاف إليه، و(المعاصرة) تكون مضافة للزمن الذي يعيشه.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غي، ص ٥٠٦.

(٣) انظر: مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مؤتمر مكة الثالث عشر، ٢٠١٢م. ص ٨.

(٤) انظر: الفرق بين مصطلحي التغيرات والمتغيرات، د. أحمد إبراهيم خضر، مقال الألوكة، ٢٠١٣م.

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٣٤٠.

(٦) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٦٠٤.

(٧) انظر: الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، ص ٢١.

ونعني بها هنا: مستجدات القضايا الشرعية في الفقه والمعاملات والعلاقات وغيرها.

(ج) القضايا المعاصرة:

نعني بها القضـايا التي يختلف حولها الناس في زمانهم، وقد تكون هذه القضـايا مستجدة؛ لأن من لوازم جدتها أن تكون في العصـر المتكلم عنه، وقد تكون قديمة بحيث تسـتمر من العصر القديم إلى العصر الحديث، وقد تكون القضية قديمة إلا أن لها خصوصية بحيث يكون لها انتشار في العصـر مع كونها ليسـت محدثة؛ فكثير هي القضـايا التي لا تعد من المستجدات، إلا أن كثيرا من الناس لا يزالون يسألون عنها، وعن حدودها وضوابطها، فهذه هي قضايا معاصرة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والعلاقات الارتباطية بينها.

أولًا: غلو:

(أ) الغلـو لغـةً: أصـل الغلو تجاوز الحد، وغـلا الرجل في الأمر، أي: تشـدد فيه حتى جاوز الحد وأفرط كغلو اليهود في دينها[1].

(ب) الغلو اصطلاحًا: «مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحـو ذلـك»[2]، وعرفه ابن حجـر رحمه الله (٨٥٢هـ) بأنه: «المبالغة في الشـيء والتشـديد فيه بتجاوز الحد[3].

والصـلة بين الوسطية والغلو: بالنظر إلى معنى مادة (غلو) والمعنى الاصطلاحي لها، نجد أنها ضد الوسطية، حيث إن الوسطية تعني الاعتدال بين الغلو والتساهل.

ثانيًا: الإفراط:

(أ) الإفـراط لغـةً: فرط في الأمر يفرط فرطًا، وفرط عليـه، أي: عجل، والإفراط: تجاوز الحد في الأمر[4].

(ب) الإفراط اصطلاحًا: «الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال»[5].

والصـلة بين الوسطية والإفراط: بين الوسطية والإفراط تضاد، حيث إن الإفراط هو تجاوز الحد، والوسطية تعني الاعتدال.

---

(١) انظر: العين، الفراهيدي ٤٤٦/٤، جمهرة اللغة، الأزدي ٩٦١/٢، مجمل اللغة، ابن فارس، ص٦٨٣.

(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٧٨/٣٩.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٧٨/٣٩.

(٤) انظر: مجمل اللغة، ابن فارس، ص ٧١٦، لسان العرب، ابن منظور ٣٦٩/٧، شمس العلوم، الحميري ٥١٦٨/٨، مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣٧.

(٥) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٣٢.

ثالثًا: التفريط:

(أ) التفريط لغةً: يعني: التقصير في الشيء حتى يضيع ويفوت، وقصر فيه وضيعه حتى فات؛ لأنه إذا قصر فيه فقد قعد به عن رتبته التي هي له[١].

(ب) التفريط اصطلاحًا: والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير[٢].

والصلة بين الوسطية والتفريط: بين الوسطية والتفريط تضاد فهما على طرفي نقيض، حيث إن التفريط هو القصور والنقصان، أما الوسطية فهي الاعتدال.

رابعًا: الصراط المستقيم:

(أ) الصراط المستقيم لغةً: الصراط والسراط والزراط: الطريق، وصراط مفرد: جمعه صُرُط[٣]، والمستقيم: من استقام يستقيم، استقم استقامة فهو مستقيم، واستقام العود: استوى، واستقام ميزان النهار: انتصف، واستقام على الطريق: اهتدى، والدين المستقيم: الدين الحقيقي أو الصحيح، والصراط المستقيم: الطريق المستقيم، طريق الهدى وسواء السبيل[٤].

(ب) الصراط المستقيم اصطلاحًا: الصراط المستقيم: طريق الهدى وسواء السبيل[٥].

والصلة بين الوسطية والصراط المستقيم: فالصراط المستقيم يمثل الوسطية ويحقق معناها، فهو وسط بين الغلو والجفاء، وهو كذلك وسط بين الإفراط والتفريط، فهما مترادفان.

خامسًا: السعة:

(أ) السعة في اللغة: نقيض الضيق[٦]، وكسر السين وفتحها لغة[٧]، اتّساع الأمر لأكثر من وجه: احتماله عدَّة تأويلات[٨].

(ب) السعة اصطلاحاً: وتعني السعة في الشريعة: اتساع منطقة العفو الذي تركته الشريعة قصداً لاجتهاد المجتهدين من الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين

---

(١) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري ١٨/٢، مقاييس اللغة، ابن فارس٤/ ٤٩٠، شمس العلوم، الحميري ٥١٧١/٨، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، ص ١٧٩.

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص٣٢.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر ١٢٨٨/٢، مختار الصحاح، الرازي ص١٧٥.

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٧٥/٣.

(٥) انظر: المصدر السابق١٨٧٨/٣.

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، الجزء ١٥/ ١٢١.

(٧) انظر: المصباح المنير، الفيوم، ج ٤ (وسع).

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، الجزء ١٥/ ١٢١.

في ذلك المقاصد العامة للشريعة مهتدين بروحها ومحكمات نصوصها[١].

كما أنها تعني أن الشريعة الكاملة الشاملة الحاوية لمعالجات كل المشاكل التي تطرأ للإنسان، وهي أن تكون هذه المعالجات من الوحي، أي قام الدليل الشرعي عليها سواء أكان هذا الدليل هو القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو إجماع الصحابة الكرام أو القياس المبني على علّة وردت في النصوص التي جاء بها الوحي[٢].

سادسًا: المرونة:

(أ) المرونة لغة: اللِّين والسُّهولة، قال ابن فارس: «مرن» الميم والراء والنون أصل صحيح يدل على لين شيء وسهولة[٣]. وجاء في لسان العرب: «مَرَنَ يَمرُن مَرانةً ومُرُونةً: وهو لين في صلابة. ومَرَنتَ يَد فُلانٍ على العمل أي صَلُبت واستمرت والمَرَانة: اللينُ»[٤].

(ب) المرونة في الاصطلاح: تعرف المرونة بأنها هي: «الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود، والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه، أي إن المرونة حركة لا تسلب التماسك، وثبات لا يمنع الحركة، وتعد خاصية من خصائص الشريعة، ولكنها تعمل في المتغيرات» الوسائل، والأساليب، والفروع، والجزئيات، فهي تتخذ من الثوابت قاعدة ومرتكزات[٥].

سابعًا: المداراة:

(أ) المداراة لغة: قال ابن منظور رحمه الله: (والمداراة في حسن الخلق والمعاشرة مع الناس يكون مهموزاً وغير مهموز، فمن همزه كان معناه الاتقاء لشره، ومن لم يهمزه جعله من داريت الظبي أي اختلت له، وختلته حتى أصيده)[٦]، وقال الجوهري (٣٩٣هـ) رحمه الله: (فأما المداراة في حسن الخلق والمعاشرة، فإن الأحمر يقول فيه: إنه يُهمزُ ولا يُهمزُ يقال: دارأته ودايتُه، إذا اتقيتهُ ولاينتُه)[٧].

(ب) المداراة اصطلاحاً: تأتي المداراة على عدة معانٍ منها ما هو بمعنى حسن الخلق والمعاشرة مع الناس، والمداراة بمعنى الدفع برفق، والمداراة بمعنى الملاينة والملاطفة وإظهار البشاشة.

---

(١) انظر: عوامل السعة والمرونة، القرضاوي، ص ١٥.

(٢) انظر: مجلة الوعي الإسلامي، السنة الثانية والثلاثون، ذو القعدة ١٤٣٨ه العدد ٣٧٠، ص ١٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣١٣/٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٤٠٣/١.

(٥) مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية، الصوفي، حمدان، ص١٤١.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٥/١٤.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ١/ ٤٩.

وأفرد البخاري في صحيحه باباً بعنوان (المداراة مع الناس) و أورد فيه حديثاً عن عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَة أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَة» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه قُلْتَ الَّذي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ، قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِه»[1].

قال ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمه الله «المداراة من أخلاق المؤمنين هي خفض الجناح للناس، وليـن الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسـباب الألفة... والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يسـتتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والملاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بليـن ولطف حتى يرجعوا عما هم عليـه»[2]. وقال ابن حجر رحمه الله: «المداراة الدفع برفق»[3]، وقال المناوي رحمه الله: «المداراة: الملاينة والملاطفة»[4].

ثامنًا: المداهنة:

(أ) المداهنة في اللغة: قال ابن منظور رحمه الله: «المُداهَنة والإدهان: المصانَعة واللين، وقيل: المداهنة إظهار خلاف ما يضـمر»[5]، وقال الجوهري رحمه الله: «والمُدَاهنةُ كالمصـانعة. والإدهَـانُ مثله، قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ القلم: ٩، وقال قوم: داهنت بمعنى واريت، وأدهَنتُ بمعنى غششتُ»[6].

(أ) المداهنـة اصطلاحـاً: قـال الجرجاني (٤٧١هـ) رحمه الله: «المداهنـة هي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقلة مبالاةٍ في الدين»[7].

من خلال مفهوم المداهنة يتضـح أن المرونة والمداراة التي هي صـورة من صـور المرونة شـيء والمداهنة شـيء آخر، فالمرونة والمـداراة جائزة بخلاف المداهنة فإنها محرمة شـرعاً، ويشير إلى هذا المعنى ابن القيم رحمه الله، بقوله: «وكذلك المداراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذم، والفـرق بينها أن «المداري» يتلطف بصـاحبه حتى يسـتخرج منه الحـق أو يرده عن الباطل، والمداهـن يتلطف به ليقـرّه على باطله ويتركه على هواه فالمداراة لأهـل الإيمان والمداهـ ة لأهل

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، بابُ مَا يَجُوزُ مِن اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ، ٢٦٨/٥ برقم ٦٠٥٤. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه، ٢٠٠٢/٤ برقم ٢٥٩١.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٠٥،٣٠/٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٥٤٥.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص٦٤٥.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ١٦٢.

(٦) الصحاح، للجوهري، ٥/ ٢١١٦.

(٧) التعريفات، للجرجاني، ص٩٠.

النفاق»[1].

وهـذا مـا يؤكده ابـن بطال رحمه الله بقوله: «وقـد ظن من لم يُنعم النظـر أن المداراة هي المداهنة، وذلك غلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة»[2].

ويوضح القرطبي (٦٧١هـ) رحمه الله محل الفرق بقوله: «والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المـداراة: بـذل الدنيا لصـلاح الدنيـا أو الدّين، وهي مباحة ومستحسـنة في بعض الأحوال، والمداهنـة المذمومة المحرمة: هي بذل الدّين لصـالح الدنيا»[3]. ونخرج مـن ذلك أن المداراة صورة من صور المرونة، وأن المداهنة شكل من أشكال النفاق.

لنخلص إلـى: أنَّ تفسـير الثوابت بأنها هي القطعيـات والمتغيرات هـي الظنيات، يجب ألا يترتـب عليه أحكام، وإنما يقال: إن هذا ثابت وهذا متغير لبيان درجة الحكم وليس لجعل أحدهما ملزماً والآخر غير ملزم.

أمّـا في حـال ترتيب الأحكام على هذا الاصـطلاح، فيجب ألا يتضـمن تجـاوزاً على الحكم الشـرعي، ليكون الثابت: ما ثبت بدليل شـرعي سواء كان قطعياً أو ظنياً أجمع عليه أو اختلف فيه، فهذه مسـاحة ثابتة مرتبطة بالدليل الشـرعي، والمتغير: هو الحكم الاجتهادي الذي كان مرتبطاً بعرف أو مصلحة معينة وتتغير بتغير الزمان والمكان.

لأن الأحكام الظنية ليسـت متغيرة، والأحكام الخلافية ليسـت متغيـرة، بل هي ثابتة، ووقوع الخـلاف لا يجعلها متغيرة، لأنهـم يختلفون بناءً على رؤيتهم في الأدلة، والاختلاف الذي وقع فيها ليس تغيراً، بل هو اجتهاد راجع لفهم الدليل الشرعي الثابت، فهو راجع لاختلافٍ في الفهم، وليس تغيراً مرتبطاً بالزمان والمكان.

فيفسّـر المتغير بما يناسـب لفظه، فالمتغير في الأحكام هو ما كان معلقاً على وصف متغير، كعرف سـابق أو مصلحة مرتبطة بظرف معين، فحين يتغير الوصف الذي كان سبب الفتوى تتغير الفتوى تبعاً لذلك، وأما الأحكام الشـرعية الظنية أو الأحكام المختلف فيها ليسـت متغيرة، ووقوع الخلاف فيها لا يحيلها متغيرة، لأن هذه المصـطلحات قد شـاع استعمالها مع اختلاف التوجهات والمقاصـد، بمـا يحتم مزيـد عناية على ضـبطها، والتأكيد على دقة معانيها حتـى لا تكون ذريعة لتمرير بعض التصورات أو المفاهيم غير المقبولة.

المبحث الثاني: الأصول التي يرتكز عليها الثبات في الإسلام

إن هناك أمورًا عَلِم الله تعالى أزَلًا أنها تناسب البشر منذ تَنَزُّل الوحي، وإلى أن تقوم الساعة، لا يختلف فيها أهل عصر عن آخر، ولا أصحاب مكان عما سواه؛ فشرع الله تعالى بشأنها أحكامًا،

(١) الروح، لابن القيم، ص ٢٠٨.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٠٦/٩.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٧٣.

اقتضت حكمتُه سبحانه أن تكون ثابتة، وأن تظل كما هي نَصًّا ورُوحًا، شكلًا ومضمونًا، مظهرًا وجوهرًا، مهما تغير الزمان، وتطورت البشرية، وسواء أتقدَّمت أم تأخَّرت![1]، ومن ذلك على سبيل المثال: أصول العقيدة، أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، حُلوه ومُره، ومنها: العبادات المعروفة؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ومنها: مكارم الأخلاق؛ كالصبر، والصدق، والأمانة، والوفاء، والحياء، والتواضع، والقناعة، والعفة، والرحمة.. وغيرها، ومنها: الحدود، والقِصاص، والدِّيَات، والزواج، والطلاق، والميراث، وحرمة الربا، والزنا، والاحتكار.. وغير ذلك من الثوابت.

وهذه الأمور الثابتة قد جاءت بها نصوص تفصيلية صريحة مُحْكَمة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ البقرة: ٢٧٥. وقوله سبحانه: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِن قَبْلِكم﴾ البقرة: ١٨٣، ومنها النصوص التي تتعلق بالأسرة في الزواج والطلاق، والنصوص التي تتعلق بالميراث وتفصيله، وغيرها من الآيات قطعية الدلالة على الثبات، والأمثلة أكثر من أن تحصر هنا.

ومن السنّة: ما روَتْه عائشة «ضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: (يَحْرُم من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادة)[2]، وما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: (ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حرام)[3].

وما رواه جابر رضي الله عنه أيضًا: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...)، الحديث[4].

المطلب الأول: أصول الثوابت في الشريعة الإسلامية

فثوابت الإسلام ذَاتَ أصول، وهي: ثوابت أصول العقيدة، ثوابت الشَّريعة، ثوابت الْمَصْدَر.

أولًا: ثوابت أصول العقيدة:

فالعقيدة الإسلامية تقوم على الدليل والبرهان، ولزم أن تكون عقيدة ثابتة ودائمة قال الله تعالى: ﴿لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ﴾ يونس: ٦٤، وسبب هذا هو ثبوت مصادرها ودوامها لأن الله تعالى تكفل بحفظها ﴿إنّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ الحجر: ٩، فهي عقيدة ثابتة

(١) انظر: بين الثبات والمرونة، نبيل أحمد، ص ١-٣.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فتح الباري ٦/ ٤٢٣ رقم ٣١٠٥، وصحيح مسلم في كتاب الرضاع رقم ١٤٤٤. وهذا لـ ٥ ـ ومالك في الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير ٢/ ٦٠١ رقم ١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السُّكْر، ٢/ ١٨٩ رقم ٣٦٨١، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٣/ ٣٤٣ رقم ١٨٧٢، وابن ماجه، كتاب الأشربة، ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٣ و٣٣٩٤، وأحمد ٢/ ٢١٩ رقم ٥٦١٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، فتح الباري ٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦.

ومحددة لا تقبل الزيادة ولا النقصان، ولا التحريف ولا التبديل.

مـن المهم بداية من بيان حدود المرونة بين الثوابت والمتغيرات[1]، حتى لا يقع الخلط بين حدود وضـوابط المرونة، وجانب الثبات والخلود في الشـريعة الإسـلامية، فهناك فئة تبرز جانب المرونـة في أحكام الإسـلام كلها، بلا حدود ولا قيود، وفي الجهة الأخـرى فئة تبرز جانب الثبات والخلود، حتى يتخيل إليك أنك أمام صخرة صلدة لا تتحرك ولا تلين[2]، ومنه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْـيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[3].

فنجد الثبات يتمثل فيما يثبت بقطعي القرآن والسـنة، وهي: العقائد الأساسية الخمس، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسـله واليوم الآخر، وفي الأركان العملية الخمسـة من الشـهادتين، وإقامة الصـلاة، وإيتاء الزكاة، وصـوم رمضـان، وحج البيـت الحرام، وفى المحرمـات اليقينية مـن السـحر، وقتل النفس، والزنـى، وأكل الربا، وأكل مـال اليتيم، وقذف المحصـنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغصب، والسرقة والغيبة والنميمة، وغيرها.

كذلك في أمهات الفضـائل من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء بالعهد، والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

وفي شرائع الإسلام القطعية في شـؤون الزواج، والطلاق، والميراث والحدود، والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة فهذه الأمور ثابتة.

فنجـد تأكيد الوحي لقيمة الثبـات في العقيدة؛ قـال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ الكافرون: ١ - ٦، فالسورة بهذا التوكيد، وبهذا التكرار، تنهي كل قول، وتقطع كل مسـاومة وتفرّق نهائياً بين التوحيد والشـرك، وتقيم المعالم واضـحة، لا تقبل المساومة والجدل في قليل ولا كثير.

وفي السنّة يؤكد النبي ﷺ حرصه على الثبات في تطبيقه للحدود بغض النظر على من يقام عليه الحد؛ ومن ذلك: ما ورد في قصـة المخزومية التي سرقت وحاولت قريش تخليصها بشفاعة أسامة بن زيد رضى الله عنه لها، في قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[4].

---

(١) المرونة في الشريعة، أنس الأحمدي، ص٢.

(٢) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص٢٠٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، ٤١٧/٣ رقم ٣٨٠٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ٦٤٠٦/٩٠.

ولهذا فإن الثبات خاصية تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع «فهو الذي يحفظ للمجتمع المسلم تميزه واستقلاله، وهو الذي يحفظه من الذوبان والفناء في المجتمعات الأخرى، كما أنه يحمي المجتمع من الانجرار وراء أمراض الهوى وشهوات القوى المسيطرة، بل هو الذي يحفظ للشريعة توازنها وعدالتها من أن تعبث بها أهواء القوى المختلفة وتشوهها بلعبة الديمقراطية وغيره»[1].

ويقابل هذا الثابتَ دائرةٌ أخرى، هي دائرة أوسعُ وأعمُّ، من شأنها أن تستوعب النوازل، وتلاحق التطورات والمستجدات، وَفْق أصول الشريعة ومقاصدها، بما يوسِّع على الناس، ويرفَع الحرج والمشقة عنهم، وإن اختلفت أعصارهم وأقطارهم، وهي دائرة تتسم بالمرونة والسَّعة[2].

ثانيًا: ثوابت الشريعة: وترتكز ثوابت الشريعة على:

(أ) أن الشريعة الغراء ربانية المصدر: أي أن الدين صادر من الله، ووظيفة الإنسان فيه هي التلقي والاستجابة، والتكيّف والتطبيق في واقع الحياة، إنما هو ذلك الهدى الموهوب للإنسان هبة لدنية خالصة من خالق الإنسان، رحمة بالإنسان.

فالمجتمع ليس هو واضع المنهج الإلهي، كي يخضع ذلك المنهج له، وينحني لظروفه بل هو صادر عن الله تعالى، ووظيفة الإنسان فيه التلقي والاستجابة: ﴿وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمْرًا أنْ تَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أمْرِهِمْ ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦، فذلك يقتضي وجود إطار ثابت يتحرك المجتمع وفقاً له.

إن الله تعالى اقتضت حكمتُه سبحانَه وعدلُه ورحمتُه أن يُلزِم عباده بتشريعات ثابتة قطعية محددة، وهذه يُنَصُّ عليها بنصوص تفصيلية صريحة، سواء أكان في القرآن أم في السنة، وأن يُكلِّفهم بأمور ما، ثم يوسِّع عليهم في كيفية الإتيان بها، وطريقة تحقيقها، وهذه تأتي ضمن قواعد كلية ونصوص عامة، وقد لا يكون هذا التكليف ولا ذاك التشريع، بل يسكت الله تعالى عن أمور؛ رحمةً بعباده غير نسيان، وهذا ما يُسَمى بمنطقة «العفو»، لقوله تعالى: ﴿وما جَعَلَ عَلَيْكم فى الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ الحج ٧٨.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تُضيِّعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[3]، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: «فحديث أبي ثعلبة قسَّم فيه أحكام الله أربعة أقسام:

(١) الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، الكمالي، ص٤٣.

(٢) عوامل مرونة الشريعة الإسلامية، أ.د. إسماعيل علي محمد، موقع الألوكة، ٢٠١٧م.

(٣) رواه الدارقطني، ٣٢٥/٥ برقم ٤٣٩٦، والحاكم برقم ٧١١٤، والبيهقي، برقم ٢٠٢١٧، باختلاف يسير، وفي تحقيق رياض الصالحين من رواية شعيب الأرناؤوط برقم، ١٨٣٢ وقال حديث حسن لغيره.

فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها»[1].

فأما الفرائض، فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وأما المحارم، فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قُربانها وارتكابها وانتهاكها، وأما حدود الله التي نهى عن اعتدائها، فالمراد بها جملة ما أَذِنَ في فعله، سواء كان على طريق الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه؛ وأما المسكوت عنه، فهو ما لم يُذكَرْ حكمُه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون مَعفُوًّا عنه، لا حرج على فاعله.

وقوله في الأشياء التي سكت عنها: «رحمة من غير نسيان» يعني: أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقًا، حيث لم يُحرِّمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجِبْها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوًا، فإن فعلوها فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذلك[2].

(ب) ثبات الفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الروم: ٣٠، فالفطرة لا تختلف في جوهرها بين عصر وآخر وأمة وأخرى، ومهما تطورت الجزئيات والفروع، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تنوعًا في شق السبيل إلى الأمور الخمس التي أناط الله بها سلامة الوضع الإنساني في الدنيا، وسعادة الأبد في الآخرة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[3].

(ج) ثبات اللغة: فثبات الإسلام في أصوله العامة يرتبط بثبات اللغة، حتى يمكن تثبيت المفاهيم والمعاني الأصلية، دون أن تحدث فجوة بين الأصل اللغوي المستعمل، وما انتهى إليه في صورته ومعناه، لأن الحكم يبنى على تصور صحيح، فالمعنى الشرعي للصلاة مثلاً، لا يمكن أن يتغير، وكذلك الزكاة، والحج والصوم، فهذه العبادات لها مفهوم ثابت لا يتغير بمرور الزمن.

ثالثًا: مصادر التشريع، ومقاصده وغاياته: لقد أراد الله تعالى لدينه الحنيف أن يكون دينًا عامًّا لكل الخَلْق، وأن يكون خالدًا، تَحكُم شريعتُه الأفراد والمجتمعات الإنسانية، وأن يكون صالحًا ومُصلِحًا لكل زمان ومكان؛ ولهذا كان حريًّا بأن يحمل في مضامينه وخصائصه مؤهِّلاتِ خلوده، وصلاحيةَ شريعته لكل عصر ومصر[4].

ومِن خصائص شريعة الإسلام أنها تجمع بين الثبات والسعة أو المرونة، وهذه الخاصية واحدة من مظاهر الإعجاز التشريعي في الإسلام؛ لأنها ربانية، مُوحًى بها من عند الله الذي خلَق الخَلْق وهو حكيم خبير، محيط عليم بفِطَرهم وطباعهم وما يلائمها.

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص ٥٢٢.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص ٥٢٣ - ٥٢٧ باختصار.

(٣) انظر: بين الثبات والمرونة، د. نبيل أحمد عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، http://www.manaratweb.com

(٤) انظر: بين الثبات والمرونة، نبيل أحمد، ص ١-٣.

المقصود بالمصادر: أدلته التي يستند إليها ويقوم عليها، وهي المنابع التي يستقي منها، وتعرف بـ «مصادر الشريعة» أو «مصادر التشريع الإسلامي»، ولقد قسّم العلماء هذه المصادر إلى: مصادر أصلية، وهي: الكتاب والسنة. ومصادر تبعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة، كالإجماع والقياس»[١].

ومصادر الدين الأصلية: التي ترجع إليها جميع العقائد والمقاصد والأحكام تتمثل في الوحيين: الكتاب والسنة. وذلك مقتضى ربانية الدين الإسلامي، وأن أركانه مبنية على نصوص معصومة منزلة من السماء، تتمثل في آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية الصحيحة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وما سواهما تبع لهما»[٢].

كما أنّ التشريع أو الفقه الإسلامي هو مجموعة الأحكام الشرعية التي أمر الله عباده بها، ومصادره محددة ومحكمة[٣]، قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله «وليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حَلَّ ولا حَرُم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس»[٤]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد»[٥]، وقال ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله: «فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع، أولها عن آخرها: وهي قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكم فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ﴾ النساء:٥٩»[٦].

والمقاصد: جمع مقصد، والمراد بالمقصد هنا: المعنى والهدف، والغرض الذي قصده الشارع، فهو مقصد له، وهو مقصود له أيضًا، وهي «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٧]، والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم[٨].

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص/١٥٣.

(٢) انظر: جماع العلم، ص١١.

(٣) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص ١٨٣.

(٤) انظر: الرسالة، لابن تيمية، ص ٣٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٧/ ٤٠.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/١٠٨-١٠٩.

(٧) انظر: الاجتهاد المقاصدي؛ للخادمي، ١/ ٥٢ - ٥٣.

(٨) انظر: المستصفى؛ لأبي حامد الغزالي، ٢/ ٤٨١.

وأما الشـريعة، فهي ما شـرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها، أو بعبارة أخرى: هي الأحكام التي تضـمَّنها القرآن الكريم والسـنة النبوية[1]، وهي أيضاً: «الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشـريعة الغرَّاء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسَعَت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[2]».

يقـول الله تعالـى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُـرُ بِالعَدْلِ والإِحْسـانِ وإِيتاءِ ذِي القُـرْبى ويَنْهى عَنِ الفَحْشـاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكم لَعَلَّكم تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، ففي هذه الآية العظيمة تجلت محكمات التشـريعات ومقاصـدها، فالعدل في الأحكام والإحسـان فـي الأعمال والأخلاق، والإيتاء في الأموال، عرض رباني لقيم الحياة العليا، ومصالحها العظيمة.

ولسنا بصدد التنازع بين من يريد أن تتحول المقاصد إلى ذريعة للحد من مفردات الشريعة، والتخفف من أحكامها، والتنصل من أداء الواجبات، فتلك نظرة تقوم على عقل الإنسان المجرد، وتلغي جانب الوحي، فالإسلام: استسلام لله بالطاعة.

وطرف آخر يتناول موضـوع مقاصد التشـريع على أنها أحكام ظاهرية، غير قابلة للفهم ولا للدراسة، فهم قد يخرمون قواعد الشريعة ومحكماتها المهمة؛ لفهم خاص يفهمونه.

ولكننـا بصـدد التأكيد على أن من شـأن المقاصـد أن توسـع دائرة التشـريع ليتـم إعمال المقاصـد في كل منفعة تعود على المكلفين بخير متحقق ضـمن وسائل مشروعة، وفي إطار فقهي يحفظ للنصوص الإسلامية حرمتها.

كما أن الاجتهاد المعاصر بقدر ما يحتاج للنصوص العلمية يحتاج لفقه عام لهذه النصوص وقـدر عميـق من الفقه يشـمل نوعاً من معرفة مقاصـد الأحكام، ومقاصـد التشـريع، ومقاصـد المكلفين؛ كي لا يكون الاجتهاد الحرفي الظاهري عائقاً عن تحقيق المرجوّات العليا للشريعة، فعن سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ، قالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُـمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكانَ رِجالٌ إذا أَرادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ والْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُما، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِي اللَّيْلَ والنَّهارَ)[3].

وفـي روايـة: عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْـوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْـتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْـبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَـادِي، قَالَ: (إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ:

(١) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة؛ أحمد الريسوني، ص٩.

(٢) انظر: الأصول العامة لوحدة الدين؛ وهبة الزحيلي، ص٦١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىَ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، ٢٠٩/٢ برقم ١٩١٧.

أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ)[1] يستدل به على قلة الفطنة[2]، فما أحوج الأمة إلى هذا الفهم العميق!

وتتجلى عظمة التشريع الإسلامي في أنه يحقق حاجات الإنسان المختلفة ومنها:

أ- الحاجات الأخلاقيّة والنشاطات والأحاسيس النفسية: كالأمن والحب، والقلق والخوف، والاستقرار، والحقد والعدوان والغضب، والقبح والجمال ... وغيرها.

ب- الحاجات والنشاطات العقلية: وتتمثّل في البحث عن المجهول، وتحصيل العلوم والمعارف، وفهم الكون والحياة وما يرتبط به من معرفة الخالق وعبادته ... وغيرها.

ج- الحاجات والنشاطات المادية: كالطّعام والشّراب والجنس والسّكن واللّباس والعلاج ... وغيرها.

د- الحاجات والنشاطات الاجتماعية والسياسيّة وغيرها.

فقد وضع الإسلام المبدأ الـ توح لإشباع تلك الحاجات، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيها ولا تَعْرى﴾ طه: ١١٨، كما حَوَتْ نظم هذه الشريعة وقوانينها أمورًا تتسم بالثبات، لا تقبل التغيير أبدًا، وأخرى بخلاف ذلك، تتسم بالمرونة، وتقبل التغير بما يتمشى مع تطور المجتمعات، وتغير الأحوال والبيئات.

المطلب الثاني: مجالات وسطية المتغيرات في التشريع الإسلامي.

إنَّ أبرز المجالات المتغيرة في الأحكام الشرعية فتتمثل في الأحكام الفرعية المستمدة من نصوص ظنية الدلالة، مما يجعلها قابلة للاجتهاد، أو تلك النصوص التي تستمد من نصوص معللة بعلل خاصة، والتي تتغير بتغير الزمان أو المكان، أو الأحكام المبنية على قواعد العرف، والتي تتغير بتغير ذلك العرف، وكذلك الأمور التي تندرج تحت الكماليات والتحسينيات، وهي التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، مما يتعلق بمسائل فرعية، وأشياء غير ضرورية، إنما يفعلها الناس من أجل تحسين حياتهم، ورفاهية عيشهم[3].

وتكمن مجالات وسطية المتغيرات في التشريع الإسلامي في عوامل السعة المرونة في الشريعة الإسلامية والتي ترتكز على عالمية الإسلام، فقد جاء الإسلام لكافة الأمم والشعوب، محققًا لكافة احتياجاتهم، ولا يتعارض مع الحضارات التي تعيش في ظلها، ويحقق مصالحها

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ٣٠ - باب: ﴿وكلوا وا بوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾، ٤/١٦٤٠ برقم ٤٢٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤/١٥٧.

(٣) انظر: ميزان الثابت والمتغير في منهج الإسلام، د. عبد الله عطا عمر https://www.islamweb.net/ 20115

المشروعة حال تطورها وتجددها في كل عصر، وفي كل مصر، فمن ذلك على سبيل المثال:

أولًا: خصوبة وتنوع المصادر التشريعية: ومِن عوامل وسطية ومرونة شريعة الإسلام ونظمه: خصوبة وتنوع المصادر التشريعية؛ إذ أن مصادر التشريع ليست مُنحصرة في دائرة نصوص تفصيلية محدودة، كأنها مواد قانونية جامدة مقصورة على أمور بعينها، دون إتاحة المجال لإعمال العقل واجتهاده؛ بل هناك مجال واسع للعقل في التعامل مع القضايا والمشكلات، ووضع الحلول لها مسترشدًا بنصوص الشرع، ملتزمًا برُوحه ومقاصده، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأصيلان، ثم هناك مصادر أخرى تبعية؛ كالقياس والاستصلاح (المصلحة المُرسَلة)، والاستحسان، والعُرف، والاستصحاب، وسد الذرائع، وغيرها... وهذه المصادر للاجتهاد فيها دور واضح، ومكانة بارزة، وليس معنى هذا أنها منقطعة الصلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، بل إنها من مَعِينهما تستقي، وعلى أساسهما تعمل، وفي ضوء هديهما تسير.

إن تنوع المصادر التشريعية للأحكام والنظم مِن شأنه أن يجعلها قادرة على مواجهة كافة ما يستجد من قضايا، وما تتمخض عنه حركة التطور التي تشهدها المجتمعات الإنسانية على مر العصور، في سلاسة ومرونة، عن طريق استنباط الأحكام الشرعية المناسبة لما ينزل بالناس ويطرأ على حياتهم، من خلال هذه المصادر والأدلة.

ومِن أجل هذا حكَمَت الشريعةُ الإسلامية أماكنَ شاسعة وأقطارًا واسعة، وأجناسًا شتى من البشر، أزمنة عديدة، وقرونًا مديدة، فما عَجَزت عن الوفاء بحاجات مَن استظلوا بظلها من المسلمين وغيرهم، بل قدمت العلاج لكل مشكلة، والدواء لكل عِلة، مِن غير تكلُف ولا إعنات، أو تحميل للناس ما لا يطيقون.

ولا تزال هذه الشريعة -وسوف تظل- تملك القدرة على علاج البشرية الحائرة من أوجاعها، إذا ما أوى الناس إليها، وخاصة المسلمين اليوم؛ فإن عليهم أن يعودوا إلى شرع ربهم عودة صادقة، ليقدِّموا للعالم نموذجًا يُحتَذَى، ومَثَلًا صادقًا في التمسك بشرع ربهم، وجعْلِ نُظُم الإسلام هي الحاكمةَ والمهيمنةَ في حياتهم كلها، ليحيَوْا الحياة الراشدة، وينالوا عز الأولى والآخرة.

ثانيًا: مبدأ (اليسر ودفع المشقّة): فلقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها جاءت لتحقيق السّعادة للبشر بتيسير التّكاليف عليهم ودفع المشقّة والعنت عنهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، فمن مقاصد هذه الشّريعة التّيسير على النّاس في جميع شؤون حياتهم من خلال الرّخص الشّرعيّة التي جاء بها القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة واجتهاد العلماء، ومثاله: رخص الفطر في رمضان وقصر الصلاة للمسافر والتيمم.. وغيرها، والأمثلة على اليسر في الشّريعة الإسلاميّة كثيرة لا تعد.

ثالثًا: تجدّد أداة (الاجتهاد): كونه أحد مصادر التّشريع الفرعية، الّتي مكّنت العلماء من

استنباط الأحكام الشّرعيّة – التي لم يرد فيها نصّ في القرآن والسّنّة – من خلال استخدام أدوات معيّنة في علم أصول الفقه من قياس، وسدّ ذرائع، واستحسان، تخرّج للنّاس الحكم الشّرعي في كل أمر مستجدّ في الحياة، وتبيّن لهم طبيعة هذا الحكم بكل وضوح ما بين الحلّ والإباحة أو التّحريم أو الكراهة؛ مما يؤكد مرونة الشّريعة الإسلاميّة وقدرتها على استيعاب كلّ جديد.

وذلكم من خلال العلم والتخصص لمواكبة تطور الحياة وتجددها؛ فالإنسان في حالة بحث دائمة عن أسرار الحياة، وعن المجهول الذي يتكشف له رويداً رويداً، فقد قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ الإسراء: ٨٥، وقال تعالى: ﴿وقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤. فحث الإنسان ألا يقنع بما علم، وأن يعتقد أن فوق علمه علمًا، وأن يطلب المزيد.

كما نص القرآن الكريم على تطور الحياة وأسرار الكون: ﴿سَنُرِيهِمْ آياتِنا فى الآفاقِ وفى أَنْفُسِهِمْ حَتّى يَتَبَيَّنَ لَهم أَنَّهُ الحَقُّ﴾ فصلت: ٥٣، ومنه الإشارة إلى تطور وسائل النقل بقوله سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٨

رابعًا: القواعد العامة والمبادئ الكلية في الجوانب المعاشية:

فإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية قد جاءت تفصيلية واضحة فيما يتصل بجوانب العقائد والعبادات والمواريث وغيرها من الأمور التي تتسم بالثبات، حيث لا مجال للعقل والاجتهاد فيها، ولا تتطور بتطور البيئات والأزمان – فإنها قد جاءت في صورة قواعد عامة ومبادئ أساسية كلية، وذلك فيما يتصل بكثير من الجوانب المعاشية؛ كالاقتصاد، والسياسة والعلاقات الدولية، وغيرها مما يكون عُرْضة للتطور بتطور الأزمان والمجتمعات، وفي هذا من السَّعة والمرونة ما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة، بما يتناسب مع ظروف الناس وأحوالهم...

ثم إن المتأمِّل في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة يجد كثيرًا من الآيات والأحاديث التي هي بمثابة قواعد عامة ومبادئ كلية، تظل معالم رشاد، ومنارات هداية للناس، وتظل تستوعب كل جديد في بابها وموضوعها إلى أن تقوم الساعة، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: ٥٦، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة: ٢٠٥، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، وقوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى: ٤٠، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الإسراء: ١٥، وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: نهى رسول الله

ﷺ عن كل مُسْكِر ومُفَتِّر[1]، وقول الرسول ﷺ: (لا ضررَ ولا ضِرار)[2]، فهل هناك أي نوع من أنواع الإفساد والإضرار في الكون وُجِد أم لم يُوجَد لا تشمله هذه النصوص المذكورة وأشباهها؟!

ومن ذلك على سبيل المثال: جانب الحفاظ على البيئة وصيانتها من المفاسد والأضرار، لوجدنا أن كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة، مما كان معروفًا في عصر نزول الوحي، وما عُرِف بعد ذلك، وما لم تعرفه البشرية بعد، (مِن قضاء الحاجة في الماء، وفي الظل، وفي الطريق، حتى القيام بدفن النفايات الكيماوية الضارة) - كل هذا داخل تحت النهيِ عن الفساد، والأمرِ المطلقِ بعدم الإضرار!

ومنه حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه لأصحابه: (إياكم والجلوسَ في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا مِن مَجالسنا بُد، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا أبيتم إلا المجلسَ فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟! قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[3]، فهل ترك قولُه صلى الله عليه وسلم: (وكف الأذى) أمرًا مِن الأمور الحميدة التي تواضَعَ البشر عليها في الدنيا بأسرها، مثل تنظيم المرور، وضمان سلامة مَن يسيرون في الطرقات أو يستخدمونها بأي وجه، دون أن يشملها؟!

(أ) في المعاملات: ومِن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، فكل ما يصدق عليه أنه عقد يكون الوفاء به واجبًا، سواء كان معروفًا باسم خاص، أو غير معروف؛ ولهذا أقر الفقهاء كثيرًا من العقود التي لم يرد بها دليل خاص؛ عملًا بهذا العموم، ولم يتقيدوا في ذلك بعقود مُسَماة، كما تقيد بذلك بعض القوانين الوضعية، ولم تصل هذه القوانين إلى ما وصل إليه التشريع الإسلامي إلا في العصور الحديثة»[4].

(ب) في النهي عن الإسراف: منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١، وهذا أصل عام يدخل تحته كلُّ صور الإسراف وألوانه، كما يشمل جميع مجالاته،

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٧/ ٤٣٧ رقم ٢٦٠٩٤، وسنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، ٢/ ١٩٠رقم ٣٦٨٦، والمُفتِّر: هو المخدِّر للجسد، وإن لم ينتهِ إلى حد الإسكارز انظر: جامع العلوم والحكم. ص ٧٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ و٢٣٤١، من رواية عبادة ابن الصامت وابن عباس، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ٢/ ٧٤٥ رقم ٣١، من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وأحمد ٦/ ٤٤٦ - ٤٤٧ رقم ٢٢٢٧٢، من حديث عبادة بن الصامت، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ - ٥٨ من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه زيادة، وهي: (مَن ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ٥/ ١٣٤ رقم ٢٤٦٥، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ١٤/ ١٠١ - ١٠٢ رقم ٢١٢١.

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، ص ٤٥.

سواء أكان في النواحي الروحية أم كان في النواحي المعاشية والاقتصادية.

(ج) في الشورى: نجد أن الإسلام قد أمر بالشورى وحث عليها، كما جاء في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ القولية والعملية، ولكنه في الوقت ذاته لم يلزم المسلمين بوسيلة محددة يتم من خلالها تحقيق مبدأ الشورى، بل ترك الباب مفتوحًا أمام المسلمين ليختاروا من الوسائل المباحة شرعًا ما يتلاءم مع واقعهم، حتى وإن لم تكن معروفة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين؛ كوسيلة الاستفتاء التي نراها في عصرنا مَثَلًا، المهم هو أن يتحقق مطلبُ الشرع ومقصدُه بتطبيق وتنفيذ مبدأ الشورى بضوابطه الشرعية، وأن ينتفيَ الاستبداد بكل صوره وألوانه من حياة الناس في المجتمع الإسلامي.

فهذه بعض أمثلة ونحوها قواعدُ عامة، ومبادئ أساسية، تندرج تحتها وتتفرع عنها فروع وأحكام كثيرة متجددة، ويمكن أن يُلحق بها طرائق وأمور مُحدَثة في شؤون الناس المعاشية.

فإن كانت الشريعة الإسلامية تميزت بخاصية الثبات، فمن أجلى مظاهر الوسطية، التي تميز بها نظام الإسلام، وبالتالي تميز بها مجتمعه عن غيره: هو ذلك التوازن بين الثبات والتغير أو التطور، أو الثبات والمرونة، فتجمع الشريعة الإسلامية بينهما في تناسق مبدع، واضعةً كلاً منها في موضعه الصحيح.. الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والتوسط أو المرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور، وهذه الخصيصة البارزة تتفرد بها رسالة الإسلام.

وفي المقابل فإن المجتمعات ذات القوانين سواء كانت قوانين إنسانية أو وضعية، فهي غالبًا ما تكون عرضة للتغير، أي: مرونة مطلقة، ومثلها الدساتير تلغى في أحيان كثيرة عند تغير الأنظمة؛ فلا يطمئن الناس إلى ثباتها واستمرارها.

إن المنهج الإسلامي يجمع بين الثوابت والمتغيرات، أي أنه يؤكد فكرة التطور والمرونة، لذا فالإسلام يجعل المتناقضات أداة للتعاون والتكامل لا للصراع والاقتتال، وأنها تتكامل بالتقائهما: الفرد والجماعة، والمادة والروح، العقل والقلب، فالإسلام يري ضرورة وجود هذه المتقابلات التي توصف بأنها متناقضات ويوفق بينها.

كما أن جانب الوسطية أو المرونة في التشريع الإسلامي جعله قادراً على مواجهة التطور والملاءمة مع كل وضع جديد، بحيث لا يحدث جديد إلا وللإسلام فيه حكم، إما بالنص، وإما بالاجتهاد، وبذا فهو لا يضيق بالوقائع المستجدة وحاجات الناس ومصالحهم، وهناك كثير من الشواهد على مجالات المتغيرات في الإسلام فميدانها واسع، منها على سبيل المثال:

الفروع والجزئيات التي تستند إلى دليل ظني، كالاختلاف في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم، فجعلها بعضهم واحدة وبعضهم خمسة، والاختلاف في الطلقات الثلاث هل تقع بلفظ واحد أم لا؟ فإن نظر الفقيه نفسه يمكن يتغير لتغير اجتهاده من مكان لآخر، ومثل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ البقرة ٢٢٨، فلفظ «القرء» في اللغة العربية

مشـترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصـن ثلاثة قـروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهـار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضـات، فهو ليس قطعـي الدلالـة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار[١].

ومـن قاعـدة: «لا ينكر تغيـر الأحكام بتغيـر الأزمان»[٢]، ومثالـه: إعطاء البائع والمشـتري خيـار الـرد للعيب، وهذا حكم ثابت لا يتبدل، أما ما يعد عيبًـا وما لا يعد فهذا يتغير بتغير الأزمان والأماكن[٣].

- الأسـاليب والوسـائل، فهدف تعمير الأرض يمكن تحقيقه بوسائل شتى، وهذه الوسائل تتطور من عصـر إلى عصر، حتى أصـبحنا في الذكاء الاصطناعي التي يمكن أن يكشف عن كنوز في العلم والمعرفة جمعًا أو تحليلًا أو استنباطًا في مختلف شؤون الحياة إلخ.
- حصـول الإنسـان على الثواب والأجر له وسائل شـتى، فمنها: زيارة المريض، وتفريج الكربات، وطلب العلم إلخ.

إذن نجد الشـريعة الإسـلامية بطريقة متجانسـة تجمع مع هذا الثبـات المرونة مع التأكيد علـى «أن أحكام الشـريعة مع ثباتها ورسـوخ قواعدهـا وكلياتها لم تكن جامدة صـلبة بل فيها من المرونـة والمواكبة للتغيرات الزمانية والمكانية. الأمر الذي جعلها أيضـاً خالدة باقية لا يضـرها ظهور الجديد من المكتشفات وتطور الأمم والمجتمعات»[٤].

ولذا يمكن أن نحدد مجال الثبات، ومجال الوسـطية والمرونة، في شـريعة الإسلام ورسالته الشـاملة الخالدة، بأن الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسـائل والأساليب، والثبات على الأصـول والكليات، والمرونة فـي الفروع والجزئيات، والثبات على القيـم الدينية والأخلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية.

الخاتمة:

إنّ وسطية الإسلام في الثابت والمتغيِّر، تمثل أحد خصائص قدرة الشريعة على التعامل مع الواقع المعاصـر ومتطلَّباته، التي ما زالت تحتاج إلى مزيدٍ من التفكير والتطوير، وإنّ الاسـتمرار في البحث وإشباع الموضوع وتفصيلاته؛ للوصول إلى إجاباتٍ لما يدور في خلد شبابنا في العصر الحديث من خلال رؤيةٍ بحثيّة جادّة، وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

---

(١) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٣٥.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٩، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢٢٧.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، ١٢٧ /١٢٧ ١٢٩.

(٤) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، القحطاني، ص٣٧.

١. إنّ وسطية الثابت والمتغير تجلّت منذ عصر الوحي؛ حيث كانت بعض التشريعات تأتي تجاوباً مع الحاجات المستجدة.

٢. أن التشريع الإسلامي من خلال أحكامه ومعطياته إنما جاء لكي يلبي الحاجات الواقعية والموضوعية التي قد تعترض طريق وحياة المجتمع والأمة، وبهذا تتجلى بوضوح في التشريع الإسلامي على ضوء الآيات القرآنية سمتا (الواقعية) و(المرونة) أو (السعة) اللتان تتميز بهما الشريعة الإسلامية في خطوطها العامة وفي مجمل تفاصيلها.

٣. أن الشريعة وقوانينها حوت أمورًا تتسم بالثبات، لا تقبل التغيير أبدًا، وأخرى بخلاف ذلك، تتسم بالمرونة، وتقبل التغير بما يتمشى مع تطور المجتمعات، وتغير الأحوال والبيئات.

٤. أن فكرة الثبات والسعة (المرونة) في الشريعة الإسلامية ترتكز على ثلاثة أسس رئيسة هي: (أصول التشريع. ومصادر التشريع. ومقاصد وغايات التشريع).

٥. أن مصادر الدين الأصلية التي ترجع إليها جميع العقائد والمقاصد والأحكام تتمثل في الكتاب والسنة، وأن أركانه مبنية على نصوص معصومة منزلة من السماء، ثم الاجتهاد والقياس، أما غير هذا كقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، وغيرها، فقد اختلف العلماء في حجيتها وصحة الاستدلال بها، وعلى القول بحجيتها -كلها أو بعضها- فهي تابعة للكتاب والسنة وراجعة إليهما.

٦. أن وسطية الإسلام وسعته تتجلى في قيام التشريع الإسلامي على أسس ثلاثة هي: (عدم الحرج. قلة التكاليف. والتدرج في التشريع)، فليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام القرآن مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم.

٧. أن الثبات يكون على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب، الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات، الثبات على القيم الدينية والأخلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر:

١) أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢) أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة د.ت.

٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم

بـن الجوزية بيروت، دار الجيـل. (د، ت). ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٤) إغاثـة اللهفان من مكايد الشـيطان، ابـن قيم الجوزية، محمد بن أبـي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.

٥) بصـائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٦) بين الثبات والمرونة، نبيل أحمد، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، منارات للعلوم الشرعية والدعوية، http://www.manaratweb.com

٧) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، السـيد محمد مرتضـى الحسـيني، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١ه،٢٠٠٠م.

٨) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد (د، ت): بيروت، دار السرور. ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠) التوقيـف علـى مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمـد المدعو بعبد الرؤوف بن تـاج العارفين بن علي بن زيـن العابدين الحدادي ثم المناوي القاهـري (المتوفى: ١٠٣١ه، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١١) الثبات والشـمول في الشـريعة الإسـلامية، السـفياني، عابد بن محمد، مكة المكرمة، مكتبة المنارة. ١٤٠٨هـ.

١٢) جامع العلوم والحكم، الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن شـهاب الدين البغدادي ثم الدمشـقي، الشـهير بابن رجب، تحقيق طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي - السـعودية، ط الثالثة ١٤٢٢هـ.

١٣) جمهـرة اللُّغـة، لابن دريد، أبـو بكر محمد بن الحسـن بن دريـد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

١٤) الخصائص العامة للإسلام. القرضاوي، يوسف، القاهرة، مكتبة وهبة. ط٤، ١٤٠٤هـ. و١٣٩٧هـ.

١٥) الـروح، ابـن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار القلم.

١٤٠٣هـ.

١٦) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢/١٤٠٩هـ

١٧) شـرح صـحيح البخاري، ابن بطال، علي بـن خلف بن عبد الملـك الرياض، مكتبة بن رشد. ١٤٢٠هـ.

١٨) الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، الكمالي، عبد الله، بيروت دار بن حزم. ١٤٢١هـ.

١٩) شـمس العلـوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشـوان بن سـعيد الحميـري اليمني (ت ٥٧٣ه)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق، ط١/ ١٤٢٠ه..

٢٠) الصـحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ١٤٠٢هـ.

٢١) الصـحوة الإسـلامية بين الاختلاف المشـروع والتفرق المذموم، القرضاوي، يوسف، القاهرة، دار الوفاء. ١٤١١هـ.

٢٢) صـحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسـماعيل، تحقيق مصـطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير. ١٤١٠هـ.

٢٣) صـحيح مسلم. مسـلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشـيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد لباقي، بيروت، دار أحياء التراث العربي. ١٤١٢هـ.

٢٤) علم أصـول الفقه وخلاصة تاريخ التشـريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر، نسخة الشاملة موافقة للمطبوع د.ت.

٢٥) عمدة الحفاظ في تفسـير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسـمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد باسـل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦) عوامل مرونة الشريعة الإسلامية، أ.د. إسماعيل علي محمد، موقع الألوكة، ٢٠١٧م

٢٧) عوامل مرونة الشريعة الإسلامية، أ.د. إسماعيل علي محمد، موقع الألوكة، ٢٠١٧م

٢٨) الغلو في حياة المسـلمين المعاصـرة، اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٩) فتـح الباري شـرح صـحيح البخـاري، ابن حجر، أحمـد بن علي، تحقيـق محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية. ودار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، و١٤٠٨هـ

٣٠) الفرق بين مصـطلحي التغيرات والمتغيرات، د. أحمد إبراهيم خضـر، مقال الألوكة،

http://www.alukah.net ٢٠١٣م

٣١) الفقه الحركي في العمل الإسـلامي المعاصر دراسة تأصيلية نقدية، الإبراهيم، موسى إبراهيم، عَمان، دار عمار. ١٤١٨هـ.

٣٢) القاموس المحيـط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقـوب، بيروت، دار الفكر. ١٤١٥هـ.

٣٣) قاموس علـم الاجتماع، محمـد عاطف غيـث، دار المعرفـة الجامعية، الإسـكندرية، ١٩٨٩م، د.ت.

٣٤) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصـري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ودار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م

٣٥) لسان العرب، لابن منظور، ٧/ ٤٣٠، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصـاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ .

٣٦) مجلـة الأحـكام العدلية، لجنـة مكونة من عدة علمـاء وفقهاء في الخلافـة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.

٣٧) مجلـة البحوث الإسـلامية، مجلة دورية تصـدر عن الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٧٦/ ٢٠٢٢م.

٣٨) مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٧٠، السنة الثانية والثلاثون، ذو القعدة ١٤٣٨ه

٣٩) مجمـع اللغـة العربيـة، المعجم الوسـيط، القاهرة: مكتبة الشـروق، الطبعـة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٤٠) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسـة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٤١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد، الرياض، دار عالم الكتب. ١٤١٢هـ

٤٢) محـاولات التجديد في أصـول الفقـه، للدكتور هزاع الحوالي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٣) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقـق: عبد الحميد هنـداوي، دار الكتب العلميـة عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ومعهد المخطوطات العربية عام ١٤٢٤هـ.

٤٤) مختار الصحاح- للرازي، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ت (٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٤٥) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د عثمان جمعة ضميرية، تقديم: الدكتور/ عبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٦) المرونة في الشريعة، أنس الأحمدي، مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت

٤٧) مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر «المجتمع المسلم.. الثوابت والمتغيرات» ٢٠١٢م.

٤٨) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (الشاملة) د.ت.

٤٩) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ظ١/ الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط١/، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥١) المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله إبراهيم جلغوم، مركز تفسير الدراسات القرآنية، ٢٠٠٥م.

٥٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد عبد الباقي، نشر دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٤ هـ.

٥٣) معجم مصطلحات الفيزياء، سيد نصر، الشاملة، د.ت.

٥٤) معجم مقايس اللغة. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون، (د.ب)، دار الفكر. ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ

٥٥) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ(، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، دمشق، دار بن كثير. ١٩٦٩م. و١٤١٧هـ

٥٧) مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية، الصوفي، حمدان عبد الله، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة. ١٤١٦هـ.

٥٨) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام

محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٩) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ.

٦٠) ميـزان الثابـت والمتغير في منهج الإسـلام، د. عبـد الله عطا عمـر .https://www /islamweb.net ٢٠١١م.

٦١) الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب العزيز، أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.